بينهما وحكمه وجود ما استعير له
خاصا كان او عاما وقال الشافعي
لا عموم للمجاز لانه ضروري وانا نقول
ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة
بل للدلالة زايدة على ذلك وكيف
يقال انه ضروري قد كثر ذلك في
كتاب الله تع ولهذا جعلنا لفظ
الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عاما فيما يحله والحقيقة لا تسقط
عن المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن
العمل بهما سقط المجاز فيكون العقد

لما ينعقد دون العزم والنكاح
للوطء دون العقد ويستحيل اجتماعهم
قراءة بن بلفظ واحد كما استحال
ان يكون الثواب الواحد على الانس
ملكا وعارية في زمان واحد
حتى ان الوصية للموالي لا تتناول
موالي الموالي اذا كان له معتق
واحد يسمى النصف ولا يلحق غير
المخبر بالخبر ولا يراد بنو بنيه بالوصية
لابنائه ولا يراد المس باليد في قوله
تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة فيما يسمى

Copyright © King Saud University